

قوله يريد من ماله اب الطمطل ولو لم يحجبها الولي عنه وجب الاداء ولو غاب
ويحجبها الولي المحنون ووصيه من ماله ولا يحجب عن مملوك ابه اذ لم يكن له مال غيره
بالاتفاق لانه لا يحويه اولادك عليه نفقة عسدا ابه وان كان الولد مال وصيته
من ماله خلافا لمحمد بن حنبل في ولوزوج طفلة الصالحة لحريمه الزوج من ماله
تطهره نحو قول **قوله** وعبيده لخدمته اطلقه بنسب المديون المسفوق والموجود وهو
اذا كان فيه وقتا بالدين ولولاه بضاة غيره والعبد الجاني عدا او ضا والمذخور
بالعتق به والمعتق يفتقر بحسب الفطر والملاهي برضية لان في خدمته لا فطرته
على المديون له بالخدمه ويؤثر ان يبيع لا يكتف فطرته فهو زوج ولا يحجب عن عبده
الاية والماسور والمغسوب المحجور وان لم يكن عليه بينه الا بغيره وكذا يجب لاصحاب
وقوله لا يحجب عن عبده للجاره لان الجارها يورث الي التي **قوله** وقا كان في حجب
عنه لان الفطرة واجبة على العبد عن راسه والملاهي بحسبها عمه والزكاة واجبة على المولى
لما ليه بالجاره لانها في وجوبها **قوله** لا يحجب عن اذ كان لنا حجب على العبد
استبد ام يحجب المولى والكاتب لا يصلح الا ببيعها عليه وان اطلاق عليه السلام اذ كان كل
وعند **قوله** لا يحجب عن روضته لمصق المومنة والولاية اذ لا يبيعها ابنا عن مصق
الزوجة ولا يحجب ان يكون في غير الروايات كما لمداواه **قوله** وقوله المديون
الا ان يكون محنونا ويحجب فطرة الاب المحنون على ابته ولو ادر عين الزوجه والوارثان
اسحا فان ظاهر الرواية ان الحكم جازا كذا في كتابها **قوله** خلافا لابي
صالح في قوله عليه السلام اذ اذن من تكون من **قوله** فحصة خلافا ان في بيعها اصله من ماله
جب على العبد ابتداء يحجب المولى عنه والعبدها ضما كما في نفقة زوجها بغيره فحجب عليه
قوله فحجبها على من اذ اذن من يبيع الفلان انه لا يبيع في نفقة زوجها بغيره فحجب عليه
او عبده لها لغيره بالولاية والمومنة في حق كل **قوله** وقيل لا يحجب الجاني لان
لا يحجب من قبل العتق فلم يتم رضىه لواء **قوله** حجب من له اختيار لان الرواية في **قوله**

على من

على من له الملك لا من من وظايفه كالنفقة فلان الملك سرف ولا يورث لغيره لوجود الي
قديم ملكه البايع ولو اخرجت الملك للغير من وقت العقد يثبت باي يبيع عليه
خلافا للنفقة فانها للمالك العاجزة فلا يقبل النفقة وزكاة الحجارة على هذا الخلاف
هذا يثبت ان استراه للجارة بشرط الخيار فتم العول لغيره الحاضر بغيره ان يبيع
من يبيع لغيره ان كان معه بضاة فغيره بضاة ولو كان البايع با تامل بقبضه حجب
عن يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك بغيره بضاة فغيره وان هلك عند البايع لا يحجب
على واحد منهما فان رده قبل الفطر حجبا عن غيره او رده بعد الفطر او غيره قبل البايع
وبعده بضاة على الفطر ولو استراه فاسدا وبقضه قبل يوم الفطر ببايعه بغيره او اذ
فغيره بضاة فغيره ولو قبضه بعد الفطر حجبا عن غيره بغيره **قوله** مريض على انه
فان عجزت بايها البتة فان صبغ بالصبغة فهو بغيره من الفطر فيه او جبر لمخروف
قوله او سوية وهو المقلومنة ودقيق الصبيح وسوية كالشعر والادوية
ان يراعي منها العذر والقيمة بان يعطى نصف صاع ودينق عتق او صاع ودينق
شعريا وان الواجب واطلقة مثل محمد والروية يد بالدينق لان العجز بعتق
فيه القيمة الاصح كما في الجيوب ان يورث نصف ماله **قوله** وقال لا الزبيح كالتمس
لانه يقا زبه من حيث المصقود وهو النقلة وله انه يقا رب البوس من حيث الله
لا يورث منه احد الا الميراث وهو دينق والاولى ان يثبت لغيره العذر والنفقة اذ
والفقوى على ان اد القيمة افضل الاية زمن السنة قال اذ اذن العين افضل **قوله**
وهو رواه من ابي حنيفة وصحها ابو البراءة البهاني الزبيح كالميراث واد من
العام وجهه قال وعليه الغريب **قوله** وقال ان يقع من الكساح لحرب الحديق ولنا
قوله عليه السلام اذ اذن كل امر او مديون او كبير نصف صاع من بواصها من بواصها
من شعره وحب الحديق يحول للزيادة تطوعا **قوله** وقال ابو يوسف لا يقبل الا

الشعير

الشعير